



التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)

مقدمة

1- يقدّم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هذا التقرير وفقاً للفقرة (8) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 المؤرخ 31 آذار/مارس 2005. ويوجز التقرير الأنشطة القضائية التي تولتها المحكمة منذ صدور التقرير الأخير في 11 حزيران/يونيو 2010، والتعاون الذي تلقتّه أو لم تتلقاه المحكمة من قبل السودان والأطراف الأخرى.

2- في 31 آذار/مارس 2005، في قراره رقم 1593 (2005)، قرر مجلس الأمن أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أعطى قرار مجلس الأمن رقم 1593 اختصاصاً قضائياً للمحكمة.

الإجراءات القضائية

3- عقب إحالة مجلس الأمن، أجرى الادعاء العام دراسة أولية من أجل تحديد ما إذا كان الوضع في دارفور يفي بالمعايير القانونية المنشأة بموجب المادة 53 (أ) - (ج) من نظام روما الأساسي. وفي 1 حزيران/يونيه 2005، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً في الجرائم المرتكبة في دارفور.

4- قدّم مكتب المدعي العام ثلاث قضايا إلى قضاة الدائرة التمهيدية: قضية أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، وقضية عمر حسن البشير، وقضية بحر إدريس أبو قردة وعبد الله بندا أبكر نورين / صالح محمد جربو جاموس.

المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب

5- في 27 شباط/فبراير 2007، قدّم الادعاء العام القضية إلى الدائرة التمهيدية؛ مع الأدلة التي تبين كيف اتحد هارون وكوشيب معاً لاضطهاد ومهاجمة المدنيين في دارفور.

6- في 27 نيسان/أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة اعتقال في 51 تهمة بحق الشخصين لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. في مذكرة الاعتقال بحق هارون، استشهدت المحكمة "بما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية و/أو ميليشيا الجنجويد كانت ذات طبيعة منهجية وواسعة النطاق وكانت موجهة ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بالهجوم على السكان المدنيين، أو تعزيزاً لهذه السياسة".

7- كما استشهدت المحكمة "بما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، بحكم منصبه في مكتب أمن دارفور وعبر تنسيقه الشامل ومشاركته الشخصية في الأنشطة الأساسية للجان الأمن، ولا سيما في تجنيد ميليشيا

الجنجويد وتسليحها وتمويلها في دارفور، قد أسهم عمداً في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه وهو على علم بأن إسهامه قد يعزز الخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، والتي كانت تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور".

8- لم تقم الحكومة السودانية باعتقال هارون وكوشيب. وفي 25 أيار/مايو 2010، بعد عامين من صدور مذكرة الاعتقال، اعتمدت الدائرة التمهيدية قراراً لإبلاغ مجلس الأمن عن عدم تعاون جمهورية السودان مع المحكمة. "وإن تضع في اعتبارها أنه إثر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تعاون حكومة السودان، تخلص الدائرة إلى أن حكومة السودان لا تتقيد بالتزاماتها الناشئة عن القرار 1593 (2005) فيما يتعلق بالتعاون لتنفيذ أمري القبض الصادرين عن الدائرة بحق أحمد هارون وعلي كوشيب". لقد أمرت الدائرة "السجل بإحالة هذا القرار إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، كي يتخذ مجلس الأمن أي إجراء قد يراه ملائماً".

المدعي العام ضد عمر البشير

9- في تقرير حزيان/يونيه 2007 وكانون الأول/ديسمبر 2007 إلى مجلس الأمن، ورد أن الادعاء العام كان يحقق في نمط مستمر من الجرائم التي كانت ترتكب بتعبئة جهاز الدولة بأكمله. وقال الادعاء العام "إن وجود هارون في وزارة الشؤون الإنسانية وغير ذلك من المناصب التي تنطوي على مسؤوليات كبرى، يشير إلى تسامح الحكومة السودانية مع جرائمه بل وتأييدها الفعلي لها. لقد قرر المسؤولون في الحكومة السودانية إنكار الجرائم، وحماية أحمد هارون وتشجيعه". وأعلن الادعاء العام أنه سيقدم القضية الثانية للقضاة في تموز/يوليه 2008، مع التركيز على من يقوم أو يقومون بحماية هارون ويأمر أو يأمرون باستمرار الهجمات التي تستهدف جماعات الفور والمسالييت والزغاوة.

10- في 14 تموز/يوليه 2008، قَدِّمَ الادعاء العام أدلته إلى الدائرة التمهيدية الأولى طالباً منها إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس عمر البشير ليوواجه 10 تُهم لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ودفع الادعاء العام بأن الرئيس البشير أمر القوات المسلحة السودانية، التي تعمل بالتنسيق مع الميليشيا/الجنجويد، بمهاجمة مئات من القرى المأهولة في أغلبها بجماعات الفور والمسالييت والزغاوة. ونتيجة لذلك، أرغم 2,5 مليون شخص على العيش في مخيمات المشردين داخلياً والخضوع للأذى الجسدي والعقلي الذي يُشكل جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة 6(ب) من نظام روما الأساسي ولظروف معيشية يقصد بها إهلاكهم الفعلي التي تُشكل جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة 6 (ج) من نظام روما الأساسي.

11- في 4 آذار/مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير ليوواجه 5 تُهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والإبادة والنقل القسري للسكان والتعذيب والاعتصاب)، وتُهمتان بارتكاب جرائم حرب (تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والنهب).

12- رأت المحكمة أن "هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار هجومها غير المشروع (... ومع العلم بمثل هذا الهجوم، أخضعت قوات حكومة السودان، في مختلف أنحاء منطقة دارفور، آلاف المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمسالييت والزغاوة في مختلف أنحاء إقليم دارفور، لأعمال قتل وإبادة".

13- خَلَصَت المحكمة إلى أن "هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، أخضعت في مختلف أنحاء إقليم دارفور: (1) مئات الآلاف من المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمسالييت والزغاوة لأعمال نقل قسري؛ (2) آلاف النساء المدنيات اللواتي ينتمي معظمهن إلى الجماعات الإثنية المشار إليها أعلاه لأعمال اغتصاب؛ (3) ومدنيين ينتمي معظمهم إلى هذه الجماعات الإثنية لأعمال تعذيب".

14- خَلَصَت المحكمة إلى أن "هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه يُعيد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 حتى 14 تموز/يوليو 2008، ارتكبت قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات الأمن الوطني ولجنة المساعدة

الإنسانية، في مختلف أنحاء منطقة دارفور، جرائم ضد الإنسانية شملت القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاعتصاب، بمفهوم المواد (1)7(أ) و(ب) و(د) و(و) و(ز) من النظام الأساسي".

15- بأغلبية الأصوات، رفضت الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات اعتقال في ما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية.

16- في 6 تموز/يوليه 2009، استأنف الادعاء العام قرار الأغلبية معتبراً أن الدائرة التمهيدية أخطأت في تطبيق معايير للإثبات أعلى مما هو مطلوب في مرحلة مذكرة الاعتقال في ما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية.

17- في 3 شباط/فبراير 2010، فصلت دائرة الاستئناف لصالح الادعاء العام عندما رأت أن "الدائرة الابتدائية طبقت معيار الإثبات الخاطئ عند تقييمها للأدلة التي قدمها المدعي العام، وبالتالي رفضت طلبه للحصول على مذكرة اعتقال في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. وعليه، تأثر القرار الذي اتخذته الدائرة الابتدائية بعدم إصدار مذكرة اعتقال بشأن تلك الجريمة مادياً خطأ قانوني". وكحل مناسب، قررت دائرة الاستئناف "إعادة هذه المسألة إلى الدائرة التمهيدية لاتخاذ قرار جديد فيها، وذلك باستخدام المعيار الصحيح للأدلة".

18- ونتيجة لذلك، أعادت الدائرة التمهيدية تقييم الأدلة التي قدمها الادعاء العام وطبقت المعيار الصحيح لإثبات التهم؛ وفقاً للتوجيهات الصادرة عن دائرة الاستئناف. وفي 12 تموز/يوليه، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال ثانية بحق الرئيس البشير ليواجه تهم الإبادة الجماعية الثالثة: (الإبادة الجماعية عن طريق القتل، والإبادة الجماعية بالحق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، والإبادة الجماعية بتعمد فرض ظروف معيشية يُقصد بها الإهلاك الفعلي).

19- وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أن "هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) العنصر الأساسي في حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد، يمثل في الهجوم غير المشروع على ذلك الجزء من السكان المدنيين في دارفور - الذي تنتمي أغلبته إلى جماعات الفور والمسالييت والزغاوة - والذي تعتبره حكومة السودان مقرباً من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المناهضة لحكومة السودان في الصراع المسلح الجاري في دارفور؛ و(2) أن القرى والبلدات التي استهدفت في إطار حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد تم اختيارها على أساس تكوينها الإثني وأن القرى والبلدات التي تسكنها القبائل الأخرى فضلاً عن مواقع المتمردين تم اجتنابها بغية الهجوم على البلدات والقرى التي يُعرف أن سكانها من المدنيين الذين ينتمون إلى جماعات الفور والمسالييت والزغاوة الإثنية".

20- وخلصت الدائرة إلى أنه "توجد أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن الآلاف من المدنيين من النساء اللاتي ينتمين أساساً لجماعات الفور والمسالييت والزغاوة الإثنية، تعرضن في مختلف أنحاء إقليم دارفور لأعمال الاعتصاب من قبل قوات الحكومة السودانية ... وبناءً على ذلك، تبين للدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية بالحق أذى بدني أو معنوي جسيم، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (ب) من النظام الأساسي، قد تم استيفائه".

21- وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه "توجد أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد أن قوات الحكومة السودانية، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وقوات ميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وقوات جهاز الأمن الوطني ومفوضية العمل الإنساني، قامت بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلال القتل والإبادة الجماعية بالحق أذى بدني أو معنوي جسيم والإبادة الجماعية عن طريق تعمد فرض ظروف معيشية يُقصد بها الإهلاك الفعلي، ضمن المعنى الوارد في المادة 6 (أ) و(ب) و(ج) على التوالي من نظام روما الأساسي، ضد جزء من جماعات الفور والمسالييت والزغاوة الإثنية".

22- وأخيراً، خلصت المحكمة إلى أنه "توجد أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن: (1) دور عمر البشير تجاوز مجرد التنسيق لتصميم وتنفيذ الخطة المشتركة؛ و(2) أن كان يسيطر سيطرة تامة على جميع فروع "جهاز" جمهورية السودان بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز الأمن الوطني ومفوضية العمل الإنساني؛ و(3) أنه استخدم هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة". لذا خلصت

المحكمة إلى أن " هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير تصرف بقصد خاص/قصد محدد لإهلاك جماعات الفور والمساليات والزغاوة الإثنية إهلاكاً جزئياً".

قضية حسكينا

23- في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، قَدِّمَ الادعاء العام طلبه والأدلة الداعمة للقضاة لإصدار أوامر استدعاء للمثول بحق ثلاثة من قادة المتمردين - بحر إدريس أبو قردة وعبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس - بشأن 3 تُهم بارتكاب جرائم حرب (العنف ضد الحياة، وتعمد توجيه هجمات ضد موظفين أو منشآت أو معدات أو وحدات أو مركبات مُستخدمة في مهمة لحفظ السلام، والنهب بموجب المادة 8 (2) من نظام روما الأساسي).

24- رَكَزَ الطلب على الهجوم غير المشروع الذي شُنَّ في 29 أيلول/سبتمبر 2007 على كل من قوات حفظ السلام والمنشآت والمعدات والوحدات والمركبات التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (أميس)، التي كانت متمركزة في مجمع حسكينا العسكري في شمال دارفور. وقتل المهاجمون اثني عشر من قوات حفظ السلام وأصابوا ثمانية آخرين بجروح خطيرة. ودمروا منشآت الاتصالات والمهاجع والمركبات وغيرها من معدات البعثة. وبعد الهجوم، شارك القادة شخصياً في نهب المعسكر.

25- في 7 أيار/مايو 2009، أصدرت المحكمة طلباً تحت الختم بالحضور بحق أبو قردة؛ وتم قَضَ الختم في 17 أيار/مايو 2009. وفي 18 أيار/مايو 2009، مَثَّلَ أبو قردة لأول مرة أمام المحكمة وعُقدت جلسة اعتماد التُّهم بحقه في الفترة من 19 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

26- في 8 شباط/فبراير 2010، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى اعتماد التُّهم الموجهة إلى أبو قردة؛ مشيرة إلى أن الأدلة لم تكن كافية لتبرير إحالته للمحاكمة. وتعهد الادعاء العام بأن يقدم أدلة جديدة بحقه.

27- في 27 آب/أغسطس 2009، أصدرت المحكمة أوامر استدعاء تحت الختم للمثول بحق بندا وجربو وتم فض الختم في 15 حزيران/يونيه 2010. وفي 17 حزيران/يونيه 2010، مَثَّلَ الاثنان طواعية أمام المحكمة.

28- في 19 تشرين الأول/أكتوبر، أودع الادعاء العام والدفاع طلباً مشتركاً لدى الدائرة التمهيدية لإبلاغ القضاة بأنهما اتفقا على الوقائع المزعومة من قبل الادعاء العام في لائحته المتضمنة للتُّهم وأنه لا يجوز للدفاع الطعن في الأدلة أو الطعن في التُّهم، وطلباً من القضاة النظر إلى التُّهم كما ثبتت لأغراض جلسة اعتماد التُّهم، عملاً بالمادة (69) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لقد تم تحديد جلسة اعتماد التُّهم في 8 كانون الأول/ديسمبر 2010.

رصد الجرائم

29- في الوقت الحالي، لم يفتح الادعاء العام تحقيقاً في قضية رابعة بشأن الوضع في دارفور. ولكن، كما سبق ذكره، فإن الادعاء العام يواصل رصده للجرائم في ثلاثة مجالات رئيسية: (أ) الهجمات المزعومة ضد المدنيين من قبل وزارة الدفاع وغيرها من الأشخاص، التي يمكن أن تكون جزءاً من الأعمال الجارية من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ و(ب) الأفعال المزعومة التي تؤثر على المشردين، لا سيما من جانب مفوضية المساعدات الإنسانية التي يمكن أن تكون جزءاً من الأعمال الجارية من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛ و(ج) استخدام الأطفال الجنود من قبل الأطراف بما في ذلك حركات التمرد، التي تشكل جرائم حرب.

30- معظم الجرائم، كما هو موضح أدناه، تُشكل نمطاً من أنماط الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية التي سبق أن فصل فيها القضاة في قضيتي المدعي العام ضد هارون وكوشيب والمدعي العام ضد عمر البشير؛ اللتان لا تزالان مستمرتان. وعليه، فإن أي تطورات محتملة ستكون متعلقة بتحديد المشتبه فيهم الجدد.

31- وقد لاحظ الادعاء العام أيضاً أن أعضاء الحكومة السودانية، بدلاً من أن يوقفوا الجرائم، يقومون بوقف المعلومات حول هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، فإن المعلومات التي تم تلقيها عن المعدلات الفعلية للخسائر في أرواح

المدنيين، وضحايا العنف الجنسي والضحايا الذين يموتون بسبب المرض أو سوء التغذية بسبب عرقلة المساعدات، تختلف كثيراً عن المعلومات والإحصاءات التي نشرتها الحكومة السودانية أو أذنت بنشرها. تناقضات لافتة للنظر، كالحقيقة التي تفيد بأن بعثة يوناميد ووكالات الأمم المتحدة لا تتلقى من حكومة السودان المعلومات والدعم الذي تحتاج إليه لتوفير الحماية الكافية للمدنيين. إن مثل هذه الممارسة، حجب المعلومات عن العنف أو عن الاحتياجات الإنسانية للسكان، يمكن أن تشكل جزءاً من التستر على هذه الجرائم. فضلاً عن ذلك، فإن الأعمال التي تهدف إلى منع القوات والوكالات الدولية من حماية السكان، قد تكون جزءاً من الإبادة الجماعية بموجب المادة 6 (ج)، لأنها تهدف عمداً إلى فرض ظروف معيشية على مجموعة ما يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

قصف المدنيين

32- في حين أن الحكومة السودانية نفت مراراً استخدامها للطائرات، في انتهاك لقرار مجلس الأمن رقم 1591 (2005)، فقد ورد بأن عدداً من الهجمات في جبل مرة تضمنت عمليات القصف الجوي في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر؛ بما في ذلك المناطق المأهولة بالسكان حول ديربات، وجاوا، وسوني. وأسفرت الهجمات عن مقتل وإصابة مدنيين، وتشريد جماعي، وتدمير للممتلكات.

33- في 24 أيلول/سبتمبر 2010، وفقاً لمصادر من دارفور، تعرضت 14 قرية في جبل مرة للقصف الجوي ودُمرت بالكامل؛ وهي: كنجي، كارو، كيندي، تارينجا، برتا، مورتو، كيرة، سورو، أرو، طورونجا، بورونجا، أبو هريرة، ديباح، نيرا، وجوري. ووفقاً للتقارير، أسفرت هذه الهجمات عن مقتل 57 من المدنيين وتشريد ما يزيد على 5 000 شخص.

34- وأفادت التقارير أيضاً أن في 30 أيلول/سبتمبر، قامت طائرات من طراز أنتونوف ومروحيات بقصف بلدة جاوا بالقنابل والصواريخ، مما أدى إلى إضرار النار في السوق ومقتل ستة مدنيين؛ من بينهم إمام المسجد. وفي اليوم نفسه، دخل جنود الحكومة والميليشيات إلى البلدة والقرى المحيطة بها ونهبوا ممتلكات المدنيين. وفي الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر، واصلت القوات الحكومية هجماتها التي استهدفت القرى الواقعة إلى الجنوب من سوني.

35- في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1945 الذي يمدد ولاية فريق الخبراء المعنية بقرار مجلس الأمن رقم 1591 لسنة أخرى، وعلى وجه التحديد "بطلب أطراف النزاع بممارسة ضبط النفس ووقف جميع الأعمال العسكرية، بما في ذلك أعمال القصف الجوي".

هجمات أخرى غير مشروعة على القرى

36- يُشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 14 تموز/يوليه 2010، فضلاً عن مصادر أخرى صادرة عن يوناميد؛ لا سيما الإحصاءات الصادرة عن مركز التحليل التابع للبعثة المشتركة للأمم المتحدة، إلى ارتفاع عدد القتلى في الأشهر الأخيرة. إذ بلغت حالات الوفيات حوالي 600 حالة في أيار/مايو 2010 وحده؛ وهو الشهر الأكثر دموية في غضون عامين، و221 حالة وفاة في حزيران/يونيه 2010.

37- في 2 أيلول/سبتمبر 2010، ورد أن قوات الحكومة السودانية والميليشيا/الجنجويد هاجمت معاً قرية تبرا في شمال دارفور المأهولة بالفور. إذ شنت قوات في مركبات من طراز اللاند كروزر هجوماً على القرية. إن سلسلة المقابلات التي أجريت مع الناجين ونُشرت في 17 أيلول/سبتمبر، وثقت تكرار النمط السائد منذ بداية الهجمات ضد المدنيين في دارفور في عام 2003. وذكرت التقارير أنه "تم محاصرة [رجال] القرية من قبل أعضاء ميليشيا يرتدون الزي العسكري، الذين كانوا قد دخلوا السوق على ظهور الخيل والجمال وتظاهروا بشراء السلع قبل أن يمتطروا المحلات التجارية بوابل من نيران أسلحتهم. وبعد ذلك، ظهرت مركبات مُثبت عليها مدافع رشاشة وتقل مقاتلي الميليشيا ثم تم تجميع بعض رجال القرية. وأعدم ما يُقارب الـ 58 من الرجال والفتيات حالاً ومن مسافة قريبة على يد الجنجويد؛ كما ورد أنه أصيب 86 آخرون بجروح. وقال شهود عيان لرويترز إنه تم ربط بعض الرجال بالحيال إلى المركبات من الخلف وجرّهم على الأرض حتى الموت".

38- ورد أن الحكومة السودانية منعت بعثة يوناميد وكذلك وكالات الإغاثة الإنسانية من الوصول إلى المنطقة. وأفادت التقارير أن شهوداً قد ذهبوا إلى قوات بعثة يوناميد في طويلة على بُعد 25 كيلومتراً وطلبوا منها القدوم إلى تبرا، ولكن لم تتمكن قوات حفظ السلام من الوصول إلى تبرا إلا بعد عدة أيام من الهجوم. وورد أن الحكومة السودانية لم تمنح تصريحاً لقادة بعثة يوناميد في الفاشر حتى يتمكنوا من التوجه إلى تبرا. وذكر خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، محمد شندي عثمان، أنه "منزعج للغاية بشأن أعمال القتل هذه التي تسلط الضوء على استمرار تدهور الوضع في دارفور". كما أعرب عن قلقه من أن فرق بعثة يوناميد، التي تم إرسالها إلى المنطقة لتقييم الوضع، قد مُنعت في البداية من الوصول إلى قرية تبرا. يؤكد هذا الحدث مدى صعوبة حماية المدنيين في بيئة حيث تُشارك الحكومة نفسها في أعمال العنف.

39- تلقى الادعاء العام أسماء الجرحى والقتلى والمفقودين، ويقوم بمزيد من التحليل لمسؤوليات الهرم القيادي.

40- كل هجمة عشوائية من هذا النوع يأمر بها وزير الدفاع أو يأذن بها وتُسبب الموت والتشريد القسري للمدنيين، قد تُشكل حوادث جديدة من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، كما فصل فيها بالفعل من قبل قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

جرائم الجنس والاعتصاب

41- كما ذكر أعلاه، فقد خلّصَ قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن "... الألاف من المدنيين النساء، اللواتي تنتمين أساساً إلى جماعات الفور والمسالييت والنزغوة كن عُرضة في جميع أنحاء منطقة دارفور إلى أعمال الاعتصاب من قبل قوات الحكومة السودانية..."; التي تُشكل "جريمة الإبادة الجماعية بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (ب) من النظام الأساسي".

42- في تقريره بتاريخ 14 تموز/يوليه 2010، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن العنف الجنسي والعنف الجنساني يستمر إذ "يرتكب بصفة عامة من قبل رجال يرتدون الزي العسكري". وخلال أيار/مايو وحزيران/يونيه 2010، وثقت بعثة يوناميد 16 حالة من حالات العنف الجنسي والجنساني التي تشمل 24 ضحية في مختلف أجزاء دارفور. (وتشمل حالتها اغتصاب جماعي، وثماني حالات اغتصاب وحالة شروع في الاعتصاب، وحالة اعتداء جسدي، وأربع حالات التحرش). وكان الجناة المزعومون ينتمون إلى شرطة حكومة السودان، وفي إحدى الحالات، إلى القوات المسلحة السودانية في ثلاث حالات، ومن مسلحين مجهولين يرتدون الزي العسكري في 12 حالة". وعلاوة على ذلك، حسب نفس التقرير، تلقت بعثة العملية المختلطة من المتحاورين المحليين معلومات بشأن العنف الجنسي المرتكب من قبل القوات المسلحة السودانية وغيرهم من الرجال المسلحين الذين كانوا يرتدون زياً عسكرياً غير معروف خلال العمليات العسكرية التي جرت في جبل مون. وبسبب عدم قدرتها على الوصول، لم تتمكن بعثة يوناميد من التحقق من هذه المعلومات. بشكل عام، عدم المساءلة لا يزال يخلق بيئة مؤاتية لارتكاب العنف الجنسي.

43- في أيلول/سبتمبر 2010، في مخيم كساب وحوله، قد ورد أن "اشتكى النازحون... من تصاعد عمليات الاعتصاب حول المعسكر خاصة بعد عيد الفطر المبارك، وهو عطلة بمناسبة نهاية شهر رمضان. ووفقاً لمصادر في المخيم، أن عدداً كبيراً من النساء للاعتصاب بما في ذلك حتى امرأة في السبعينات من عمرها. وأصبح النساء المشردات في المخيم يعيشن حالة من الذعر والخوف من جراء هذه الحوادث".

44- في 17 أيلول/سبتمبر 2010، أبلغ الخبير المستقل للأمم المتحدة، محمد شندي عثمان، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن "النساء والفتيات الصغيرات لا يزلن يُعانين من انعدام الأمن نتيجة للعنف القائم على أساس الجنس والنوع. إن عدم فعالية الشرطة في إجراء تحقيق شامل في الحالات المبلغ عنها لا تزال تعزز مناخ الإفلات من العقاب". لقد استشهد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر "بالصعوبات التي يواجهها الضحايا في إثبات أنهم تعرضوا للاعتصاب"، وذلك نظراً لمنع الإبلاغ عن حالات الاعتصاب.

فرض ظروف معيشية يُقصد بها إحداث الإهلاك البدني

45- كما دُكر أعلاه، أصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بتهمة الإبادة الجماعية بموجب المادة 6 (ج)، للقيام "عمداً بفرض ظروف معيشية يُراد منها إحداث الإهلاك البدني الكلي أو الجزئي".

46- إن منع وصول المساعدات الإنسانية يؤثر بشكل مباشر على المشردين. في 12 حزيران/يونيه 2010، بعد زيارة إلى السودان دامت 4 أيام، قالت المفوضة الأوروبية للتعاون الدولي والمساعدات الإنسانية والاستجابة للأزمات، كريستالينا جورجييفا، إن الحكومة السودانية قد رفضت 26 طلباً من بين أكثر من 30 طلباً تم تقديمها لتسيير رحلات برية لنقل مساعدات إلى جنوب دارفور. وكانت الرحلات الجوية مُعطلة أيضاً. وقالت المفوضة: "إننا ندعو الحكومة للسماح للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى التي هي المفتاح للوصول إلى المناطق النائية". وأضافت قائلة: "يتم الموافقة على طلب واحد من كل خمسة أو ستة طلبات ... ينبغي عليهم القيام بمزيد من التحول نحو جعل وصول المساعدات هو القاعدة وليس الاستثناء".

47- في حالة مخيم كالما، في أب/أغسطس، كانت بعثة يوناميد تفاوض مراراً من أجل وصول المساعدات الإنسانية، لأن ظروف الحياة كانت في تدهور مستمر مع استنفاد احتياطي الوقود ولم تعد مضخات المياه عاملة، وكانت موارد العيادتين الطبيتين تتضاءل من ساعة إلى أخرى. وكانت العيادتان قد أفادتتا بوجود أكثر من 60 حالة من حالات سوء التغذية، وذلك بسبب عرقلة الحكومة السودانية. وأعربت أيضاً شبكة حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية عن قلقها إزاء تفشي الملاريا والإسهال وسط المشردين في مخيمي كالما وبليل. حيث توفي 15 طفلاً في بليل في الأسبوعين الأولين من أب/أغسطس 2010، بسبب نقص الرعاية الصحية أو عدم كفاية الخدمات الصحية والمضاعفات الناجمة عن سوء التغذية.

48- في حين أن المساعدة الدولية حافظت على مؤشرات إنسانية مستقرة نسبياً في عام 2010، لا يزال الفقر المدقع يشكل سمة أساسية من سمات مجتمعات المشردين. في أب/أغسطس 2010، كان دخل 96 في المائة من الأسر المشردة في دارفور التي تم مسحها؛ تحت خط الفقر، ويعاني 44 في المائة من الفقر المدقع؛ مع وقوع دخل 50 في المائة أو أكثر تحت عتبة الفقر. وفي المجتمعات المقيمة، تعيش 82 في المائة من الأسر في الفقر؛ ولكن يعاني 6 في المائة فقط من الفقر المدقع.

مهاجمة الزعماء المحليين والمدافعين عن حقوق الإنسان

49- ويتم أيضاً رصد الهجمات ضد قادة الجماعات المستهدفة. ووفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية، في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2010، أُلقت الشرطة القبض على زهرة محمد النعيم؛ الناشطة في حقوق المرأة ومديرة منظمة دار السلام. وكانت السيدة النعيم عائدة لتوها من مؤتمر في جنوب أفريقيا. وقد أُطلق سراحها في وقت لاحق من ذلك اليوم دون توجيه تهم إليها. قبل الزيارة التي قام بها مجلس الأمن إلى السودان، ألقى جهاز الأمن الوطني القبض على عواطف إسحاق أحمد؛ المدافعة عن حقوق المرأة ورئيسة تحرير مجلة *الرحيل*. وقد أخضعت لاستجواب مكثف عن علاقتها المزعومة مع المحكمة الجنائية الدولية، كما طُلب إليها الحضور إلى مكاتب الأمن.

50- خلال الزيارة التي قام بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى السودان في تشرين الأول/أكتوبر، اجتمع زعماء المشردين داخلياً في مخيم أبو شوك مع أعضاء المجلس. وذكر المشردون أن بعد زيارة المجلس استدعت قوات الأمن زعماء المخيم وهددتهم وطلبت إليهم أن يسلموا أسماء جميع الذين تحدثوا في الاجتماع مع المجلس مع تقديم معلومات للوصول إليهم. وورد أن رجال الأمن كانوا يبحثون عن 16 شخصاً كانوا قد اختبئوا، وتم اعتقال اثنين منهم في وقت لاحق: أحدهما هو الذي كان قد قدم كلمة في مظاهرة في مدينة الفاشر داعياً مجلس الأمن إلى تنفيذ قراراتها المتعلقة، والثاني هو الذي تكلم مع سفيرة الولايات المتحدة سوزان رايس في مخيم أباشيد. وألقي القبض على عدد من الزعماء، مع تمديد مدة احتجازهم من بضع ساعات في البداية إلى ثلاثة أشهر.

التهجير القسري

51- ويُقدر أن 268, 500 شخصاً قد نزحوا حديثاً في عام 2010. ويجب التنكير في هذا الصدد أن في قرارهم بتاريخ 12 تموز/يوليه 2010، خلّصَ قضاة المحكمة الجنائية الدولية إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أعمال التهجير القسري قد ارتكبت ضد أفراد الجماعات الإثنية المستهدفة. وتُشكل هذه الأعمال العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (ب) من النظام الأساسي.

52- تُثير أيضاً أعمال الإعادة القسرية للمشردين داخلياً قلقاً. إن إعادة المشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية، يجب أن تُجري وفقاً لمبادئ القانون الدولي: الطوعية والسلامة والكرامة. بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يجب أن تستند العودة الطوعية للمشردين داخلياً إلى القرار الذي يتخذه بالعودة؛ وذلك بعد علمه التام بأن الظروف التي تسببت في تشريده لم تعد موجودة وأن الأمن في مكان المنشأ قد تحسن. ولا يمكن أن تقوم العودة على أساس التخويف والحوافز أو ضغوط أخرى لا داع لها، مثل قطع المعونة. ويجب أن يحصل العائدون على معلومات موضوعية وحديثة من أجل أن يقرروا، كما يجب أن تكون العودة آمنة من الناحيتين البدنية والقانونية. يجب على السلطات تقديم ضمانات بأن الشخص العائد لا يواجه العنف عند عودته؛ كما يجب عليها إزالة الحواجز القانونية والإدارية والمساعدة في ترميم المساكن واسترجاع الأراضي وحقوق الامتلاك. وأخيراً، تتطلب العودة درجة من السلامة المادية؛ أي توافر الخدمات الأساسية، مثل المياه الصالحة للشرب والصحة والتعليم.

53- في كثير من الحالات، تجاهلت الحكومة السودانية شروط العودة الطوعية. في حالة مخيم كالماء، أدت الاضطرابات التي نشبت في آب/أغسطس إلى فرار ما يقرب من نصف سكان المخيم. وورد أن المشردين الذين فروا من المخيم مُنعوا من العودة إليها كما مُنعوا من الذهاب إلى نيالا، وذلك تمشياً مع عزم الحكومة السودانية على إغلاق مخيم كالماء بشكل دائم.

54- وورد كذلك أن الحكومة السودانية منعت وصول بعثة يوناميد ووكالات الإغاثة إلى مخيم الحميدية في غرب دارفور، وذلك بعد أن أسفرت محاولات الحكومة لإغلاق المخيم عن مقتل وإصابة المشردين. ولم تستطع بعثة يوناميد تحديد هوية المسؤولين، بالرغم من تواجد قوة عسكرية وشرطة كبيرة تابعة لها بالقرب من المخيم. وقد تلقى الادعاء العام أسماء الجرحى والقتلى.

55- كما تم توثيقه، أنه في كثير من الأحيان، يجد المشردون أراضيهم عند عودتهم إليها إما محتلة من قبل قبائل معادية لهم؛ ويضطرون إلى التفاوض معها للحصول على الأراضي، أو محاصيلهم مدمرة إذا كانوا قد تمكنوا من زراعة أراضيهم في وقت سابق. وهناك اتجاه آخر صاعد في العديد من المجالات هو أن الحكومة أطلقت العنان للمليشيات المنحازة لها لجمع "الضرائب" من السكان المدنيين في مقابل الحصول على حق المرور و"الحماية". وأخيراً، أصبح الجنجويد/المليشيات يسرون دوريات ويحتلون مناطق واسعة من دارفور ويستمرون في ارتكاب أعمال وحشية مثل الاغتصاب، مما يجعل عودة المشردين مستحيلة.

56- في آب/أغسطس 2010، وصفت مذكرة إعلامية خاصة بمجموعة ما من الوكالات المشتركة للأمم المتحدة؛ التي نُشرت بشكل عام، الأوضاع في دارفور بأنها خطيرة للغاية لضمان العودة الآمنة للمدنيين. وقد ذكرت وكالات أخرى أن الخطوة الأولى قبل التفكير في إعادة المدنيين، تكمن في وقف الهجمات التي تشنها الحكومة على المدنيين.

منع الوصول ومنع المعلومات بشكلاّن جزءاً من التستر على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى

57- في جميع المجالات المذكورة أعلاه، كان هناك اتجاه رئيسي في سياسة حكومة السودان لمنع الوصول إلى مواقع العنف ومنع نشر المعلومات عن الجرائم.

58- ويبدو أن ذلك قد تم تأكيده من خلال "استراتيجية حكومة السودان الجديدة بشأن دارفور"، التي تقوم على الفرضية أن الأزمة الإنسانية قد انتهت، وأنه يمكن تحويل القدرات الإنسانية إلى التنمية. ومن حيث المسؤولية الجنائية

الفردية، تجدر الإشارة إلى أنه من خلال تحويل الانتباه بعيداً عن أنشطة الحماية لضحايا الإبادة الجماعية، فإن صانعو هذه الإستراتيجية يساهمون في إخفاء الجرائم وتشجيع استمرارها.

59- لقد برزت تناقضات بين التصريحات الرسمية السودانية والأحداث الفعلية في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2010، في بيان المملكة المتحدة بالنيابة عن مجلس الأمن حول زيارته إلى السودان: "ثم عقدنا اجتماعاً مع والي ولاية شمال دارفور، حيث جادل بأن دارفور شهدت تحسينات كبيرة في الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية. وركز على التزام حكومة السودان لدعم التنمية في دارفور والعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً، بما في ذلك من خلال إستراتيجيتها الجديدة في دارفور. ودعا المجتمع الدولي لوضع مزيد من الضغط على جماعات المتمردين للانضمام إلى عملية السلام في دارفور وانتقد لائحة الاتهام من قبل المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس البشير. وردا على ذلك، أعربت بعثة مجلس الأمن عن قلقها العميق إزاء تصاعد العنف في دارفور؛ عدد الإصابات في صفوف المدنيين واستمرار القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية. وقد أكدنا أيضاً دعم مجلس الأمن للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (يوناميد) ولوظيفيها، وأكدنا دعوة مجلس الأمن لحكومة السودان وجميع الأطراف المعنية إلى التعاون بشكل كامل مع بعثة يوناميد. كما أننا أعربنا عن دعم مجلس الأمن لعملية السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وأعمال كبير المفاوضين المشترك، السيد باسولي، وقمنا بحث كافة الجماعات المتمردة على الانضمام إلى عملية السلام في الدوحة دون شروط مسبقة أو تأخير. أكد أعضاء بعثة مجلس الأمن أيضاً على ضرورة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب".

60- منذ طرد المنظمات غير الحكومية في آذار/ مارس 2009، ورد أنه تم إعطاء الوزارات حق الفيتو في إصدار البيانات والتقارير. وعلى حد قول مسؤول في الأمم المتحدة عندما كان يتحدث بشكل سري عن أهل دارفور، إن محتهم هي "أنه لا أحد يراهم، ولا أحد يسمعهم، وبالتالي لم يسجلون". وقد لاحظ المراقبون أن هناك غياب تدريجي للبيانات والتقارير والنشرات الإخبارية حيث وصفوه "بالفراغ المعلوماتي". آخر موجز للأمم المتحدة حول "الوضع الإنساني في دارفور"، ظهر في كانون الثاني/يناير 2009. من بين الوثائق التي توقفت عن الصدور، هي وثائق "الدراسات حول سوء التغذية". وقد تضاعلت بشكل ملحوظ التقارير المتعلقة بقضايا الحماية مثل الاغتصاب. لم يُنشر علناً، على الإطلاق، أي تقرير يتعلق باحتلال أرض في غرب دارفور.

61- تُعرق عمليات طرد المنظمات الجهود المبذولة لتوثيق الانتهاكات. منذ بداية عام 2009، كانت هناك 47 حالة طرد للمنظمات غير الحكومية (بصفة جماعية وفردية)، كما ألغيت تراخيص المنظمات غير الحكومية للعمل في السودان، دون الأخذ بعين الاعتبار التراخيص التي تم التفاوض بشأنها بشكل ثنائي والتي لم يتم الإبلاغ عنها. في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2010، اتهم مساعد الرئيس، نافع علي نافع، المنظمات غير الحكومية بأنها أدوات السيطرة على العالم الثالث وأنه لا ينبغي لها أن تعمل في السودان بعد الآن.

62- الموظفون الدوليون الذين يقومون بأعمال الحماية، بما في ذلك الإبلاغ عن الانتهاكات، تم إخراجهم من دارفور إلى أماكن أخرى في السودان؛ وذلك عندما أصبح من الواضح أن العودة إلى دارفور لم تكن آمنة بالنسبة لهم. وهكذا، من خلال مثل هذه الأمثلة، تم صرف العاملين الدوليين في دارفور عن الانخراط في أنشطة الحماية.

63- لمواجهة مثل هذا الوضع، ذكر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010 أنه "أقرت آلية مشتركة يحال بموجبها أي حالة يتلقى فيها أي موظف دولي يعمل في المجال الإنساني إنذار بمغادرة دارفور مشفوعة بأسباب وأدلة واضحة إلى وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الإنسانية ومنسق الأمم المتحدة ل لشؤون الإنسانية معاً لأغراض التشاور".

64- أعربت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن قلقها من أن حكومة السودان تقوم "كثيراً جداً" بمنع إصدار بيانات عن سوء التغذية لدى الأطفال في دارفور. وذكر نيلس كاستبرغ، ممثل اليونيسيف في السودان: "تتمثل جزء من المشكلة عندما نقوم بإجراء الاستطلاعات بالتعاون مع وزارة الصحة لمساعدتنا في معالجة القضايا، في كثير من الأحيان تقوم أجزاء أخرى من الحكومة، مثل لجنة مساعدات الشؤون الإنسانية، بالتدخل وتأخير إصدار التقارير، مما يجعل من الصعب علينا الرد في الوقت المناسب". وقال رئيس اليونيسيف الإقليمي: "إننا نقوم بإثارة هذه المسائل مع الحكومة في هذه اللحظة، بأنه يتعين على لجنة الشؤون الإنسانية أن لا تتدخل في إصدار هذه التقارير".

وأشار كاستبرغ أيضاً إلى أن وكالات حكومية معينة تعيق دخول موظفي اليونسيف إلى المخيمات. وقال: "أحيانا تكون السلطات الأمنية هي التي تعيق الوصول أو تأخره، وفي بعض الأحيان يكون مكتب الشؤون الإنسانية هو الذي يتسبب بالتأخير في إصدار الاستطلاعات الغذائية، وأحيانا يكون التأخير في منح تأشيرات الدخول والتصاريح".

65- من جانبها، تقوم بعثة يوناميد بإحصاء الوفيات العنيفة التي تُصادفها أثناء تنقلاتها المحدودة. ولكن، لا يتم توثيق الوفيات الناجمة عن سوء التغذية والأمراض التي تنجم عن العنف السابق، فضلاً عن الوفيات الناجمة عن العنف في الأماكن التي لا يمكن ليوناميد الوصول إليها. ويحاول بعض المراقبين تحديث هذه الأرقام، بناء على دراسات مثل دراسة "أصوات دارفور" و "24 ساعة من أجل دارفور"، التي تسعى إلى تقييم الوفيات استناداً إلى الخبرة المكتسبة من اللاجئين التشاديين.

66- وأخيراً، يعتبر راديو دبنقا أحد وسائل الإعلام الأخيرة الذي يقوم بنقل المعلومات من أرض الميدان دون الحاجة إلى الذهاب من خلال تدقيق السلطات الرسمي - مشكلة كانت تؤثر على التقارير المرفوعة من قبل الأمم المتحدة والوكالات الأخرى. لذلك، فإن إغلاق راديو دبنقا في 2 تشرين الثاني/نوفمبر في الخرطوم واعتقال 13 موظفاً هي خطوة أخرى مثيرة للقلق في التستر على الجرائم المرتكبة باستمرار.

الجنود الأطفال

67- لقد أخذ الإدعاء العام علماً باتفاقية، أفادت عنها التقارير في 21 تموز/يوليه 2010، تسمح للأمم المتحدة بالدخول إلى قواعد حركة العدل والمساواة للتتبع من أنه لا يتم تجنيد الأطفال. وأشادت اليونسيف بهذه الاتفاقية بأنها سابقة قيمة للغاية، والتي تأمل بأن يتبعها متمرّدون آخرون. كما أخذ الإدعاء العام علماً أيضاً بتقرير تشرين الأول/أكتوبر للأمين العام للأمم المتحدة الذي ينص على أن جيش تحرير السودان فصيل أبو القاسم قد أعطى يوناميد خطة عمل ثانية يلتزم بها إنهاء تجنيد واستخدام الجنود الأطفال. وقدم جيش تحرير السودان فصيل الإرادة الحرة تقريره المرحلي الأول إلى يوناميد، الذي يؤكد تعميم أمر يحظر عناصره في شمال دارفور من تجنيد أو استخدام الجنود الأطفال. وسوف يستمر الإدعاء العام برصد هذه الحالة.

الجهود الوطنية وغيرها الرامية إلى تعزيز المساءلة

مقبولية الدعوى

68- منذ آذار/مارس 2005، واصل مكتب المدعي العام تقييمه لمعرفة ما إذا كانت دولة السودان قد حققت بشكل جاد مع الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم الخطيرة التي وقعت في دارفور أو حاكمتهم، أو تُحقق معهم أو تُحاكمتهم. إن كل المبادرات السودانية من أجل المحاسبة مرصودة. ولكن، حتى يومنا هذا لا تخضع الجرائم التي ارتكبتها كل من أحمد هارون وعلي كوشيب والرئيس البشير وجناة الهجوم على حسكيتا لإجراءات قضائية محلية في السودان.

69- وجدت الدائرة التمهيدية في قرارها بتاريخ 27 نيسان/أبريل 2007، بشأن هارون وكوشيب، أن الدعوى التي قدمها الإدعاء العام تبدو بأنها مقبولة. وفي قرارها في 9 آذار/مارس 2009 وفي 12 تموز/يوليه 2010 بشأن الرئيس البشير، وقرارها في 7 أيار/مايو 2009 وفي 27 آب/أغسطس 2009 بشأن حسكيتا، وجدت الدائرة التمهيدية أنه "لا يوجد هناك سبب ظاهري لعامل بديهي يدفع الدائرة إلى ممارسة سلطتها لتحديد مقبولية الدعوى ... في هذه المرحلة".

العوائق للإجراءات الوطنية

70- حتى هذا التاريخ، بعد مرور 5 سنوات من إنشائها في حزيران/يونيه 2005، لم تقم المحاكم الخاصة بمعالجة أية قضية من القضايا التي ارتكبت باستعمال النمط المنهجي لارتكاب الجرائم في دارفور. جميع القضايا التي تمت محاكمتها، تم اختيارها من ملفات المحاكم العادية المتعلقة بالجرائم العادية.

71- إن العقبات أمام الإجراءات القضائية الوطنية موثقة على نطاق واسع وتتضمن تهديدات للشهود والتعذيب وغيرها من تدخلات الأجهزة الأمنية، فضلاً عن حصانات المسؤولين، كما وصفها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور برئاسة رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السابق ثابو مبيكي. ويدعو التقرير إلى "السن التشريعات الضرورية لإزالة كل الحصانات التي تتمتع بها الجهات الفاعلة المشتبه في ارتكابها جرائم في دارفور". ويشير التقرير كذلك إلى أنه "من الأهمية بالنسبة لنظام العدالة الجنائي برمته، كسب ثقة الجماعات المحلية المتضررة وعلى وجه الخصوص الضحايا أنفسهم. إن توفير ضمانات مؤكدة لحماية واحترام كرامتهم أمر ضروري، لتعاون الضحايا مع التحقيقات الجنائية".

72- في 17 أيلول/سبتمبر 2010، في مناقشة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، شدد فضيلة القاضي محمد شندي عثمان، الخبير المستقل عن السودان، أيضاً أنه لا يزال هناك ثقافة الإفلات من العقاب في دارفور.

73- إن النظام القضائي في السودان يهيمن عليه جهاز الأمن القومي الذي توجد لديه سلطات واسعة للاعتقال والاحتجاز بدون أي مراجعة قضائية، والذي يتمتع أعضائه بالحصانة (لا يمكن إسقاط الحصانات إلا بقرار من مدير جهاز الأمن القومي عندما تبدو الأعمال ذات الصلة بأنها ليست مرتبطة بأعمال جهاز الأمن القومي). المادة 52 (1) من قانون الأمن القومي، تنص على أن أي عمل يرتكبه أعضاء جهاز الأمن القومي أثناء قيامهم بأداء واجباتهم و"بحسن النية" يجب أن لا يعتبر بأنه جرم. لا توجد حالة تم فيها إسقاط هذه الحصانات والتحقيق في أعمال عضو من أعضاء جهاز الأمن القومي ومحاكمته بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

74- في 27 أيلول/سبتمبر 2010، قام المدعي العام الخاص لدارفور، نمر محمد، بزيارة إلى شمال دارفور، وأعلن عن عزمه لبدء التحقيقات في الهجوم الذي وقع في 2 أيلول/سبتمبر على تيرا، الذي أسفر عنه مقتل 37 شخصاً وإصابة 50 آخرين أو أكثر بجراح (انظر الفقرة 37 أعلاه).

75- وقد أعقب إعلانه هذا اجتماع رفيع المستوى في 28 أيلول/سبتمبر في الخرطوم، ضمن كل من جلال الدين محمد عثمان رئيس الهيئة القضائية؛ غازي صلاح الدين العتباتي، المستشار الرئاسي المسؤول عن ملف دارفور؛ ومحمد بشارة دوسة، وزير العدل؛ عبد الرحيم محمد حسين، وزير الدفاع الوطني؛ إبراهيم محمود حامد، وزير الداخلية؛ ومحمد عطا المولى؛ المدير العام لجهاز المخابرات.

76- وبعد ذلك بأسبوعين، في منتصف تشرين الأول/أكتوبر، أقيمت المدعي العام نمر من منصبه وحل محله عبد الدائم زمراوي؛ وكيل وزارة العدل.

الجهود التكميلية للمساءلة

77- لقد تابع الادعاء العام أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1593، الذي ذكر فيه المجلس "شجعت المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور".

78- في تشرين الأول/أكتوبر 2009، أصدر فريق التنفيذ الرفيع المستوى - التابع للاتحاد الأفريقي برئاسة رئيس جنوب أفريقيا السابق ثابو مبيكي - المشكل لمعالجة "القضايا المترابطة لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز السلام والمصالحة"، تقريره.

79- من ضمن أكبر العقبات الحالية للعدالة والمصالحة في دارفور " يدرج الفريق "عدم وجود الإرادة السياسية؛ إنكار ما حدث ويحدث في دارفور، فضلاً عن تعميم الحقيقة؛ الحرب والخوف وانعدام الأمن؛ ضعف ضبط الأمن وإنفاذ القانون والنظام؛ الإفلات من العقاب عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور؛ عدم الرغبة في استخدام القانون للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان؛ الفشل في إصلاح النظام القضائي؛ وعدم وجود عدد كاف من الموظفين المؤهلين في سلك القضاء". وأدرجوا "العوامل [التي] من شأنها تيسير العدالة والمصالحة" لتشمل ما يلي: "احترام سيادة القانون؛ الإصلاحات القضائية التي من شأنها أن تؤدي إلى قضاء مستقل ونزيه؛ التحقيقات في انتهاكات حقوق

الإنسان؛ تقديم صورة دقيقة عن الوضع في دارفور؛ وعدم التعاطف مع مرتكبي الجرائم... ، ومحاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم في دارفور من قبل المحاكم المختصة والمستقلة التي من شأنها أن تمنحهم محاكمات عادلة". لقد تم اعتماد التقرير بالإجماع في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2009 في اجتماع رفيع المستوى لمجلس السلام والأمن للإتحاد الأفريقي في أبوجا.

80- بقي الادعاء العام على اتصال مع الرئيس مبيكي. ولا توجد معلومات بأن التوصيات الواردة في التقرير قد تم تنفيذها. ويدرك الادعاء العام أن التركيز الحالي هو إدراج بعض أو جميع التوصيات الواردة في التقرير في مسودة اتفاقية دارفور للسلام.

81- يتوجب على الرئيس مبيكي وفريقه لعب دور حاسم، كما يتوجب الأمر كذلك على الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة والأطراف الدولية الفاعلة الأخرى.

التعاون بما في ذلك من أجل إنفاذ مذكرات الاعتقال

82- بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593، قرر مجلس الأمن أنه "يجب على حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى للصراع في دارفور أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة". ووفقاً لهذا القرار ولأوامر القضاة، فقد أحيلت مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة إلى حكومة السودان.

83- إن حكومة السودان، باعتبارها الدولة الإقليمية، تتحمل المسؤولية الرئيسية وهي قادرة تماماً على تنفيذ مذكرات الاعتقال بدون أي تدخل خارجي وبما يتفق مع سلطتها السيادية. ولكنها، لم تفعل ذلك.

84- إن أماكن تواجد الأشخاص الثلاثة المعنيين معروفة، لا سيما أحمد هارون الذي يمكن الوصول إليه في مقر إقامته كوالي لجنوب كردفان.

85- في غياب أي تدابير تتخذها السلطات السودانية للالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، بدأت دول ومنظمات عدة باتخاذ خطوات لعزل الأشخاص المطلوبين وتسهيل تسليم أنفسهم في نهاية المطاف إلى المحكمة.

86- أشار قضاة المحكمة الجنائية الدولية إلى التزامات الدول في هذا الصدد. وفي أعقاب زيارة الرئيس البشير إلى تشاد وكينيا في 27 آب/أغسطس 2010، أصدرت الدائرة قرارها لإبلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة للدول الأطراف حول وجود عمر حسن أحمد البشير في كينيا، فضلاً عن قرارها بإبلاغ المجلس والجمعية حول زيارته لتشاد. وأصدر الاتحاد الأوروبي بياناً في 27 آب/أغسطس 2010، يدعو كينيا لاعتقال الرئيس البشير.

87- ومنذ ذلك الحين، أسفرت مذكرة الاعتقال الصادرة بحق الرئيس البشير عن تأجيل وتغيير موقع مؤتمر القمة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) الذي كان مقرراً أن يُعقد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2010 في نيروبي. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر، أشار قسم كينيا للجنة الحقوقيين الدولية، أنه يعتزم الذهاب إلى المحاكم الكينية لطلب أمر قضائي لتمكين الحكومة من تنفيذ مذكرة الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية إذا عاد الرئيس البشير إلى كينيا مرة أخرى. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر، أرسلت 23 مجموعة من مجموعات المجتمع المدني من كينيا وبلدان أفريقية أخرى رسالة إلى الرئيس كيباكي تفيد أن دستور كينيا وقانون الجرائم الدولية تلزمان الحكومة الكينية باعتقال الرئيس البشير.

88- في 27 تشرين الأول/أكتوبر، أعلن مساعد وزير الخارجية الكيني للشؤون الخارجية، ريتشارد أنيوكا، أنه تم تأجيل الاجتماع وأن كينيا ستفي "بكل مقتضيات المحكمة الجنائية الدولية".

خاتمة

89- في 25 أيار/مايو 2010، فيما يتعلق بقضية هارون وكوشيب، أصدرت الدائرة التمهيدية *قراراً* لإبلاغ مجلس الأمن حول عدم تعاون جمهورية السودان". وفي هذا القرار، تعتبر الدائرة التمهيدية بأن المحكمة قد اتخذت "جميع التدابير الممكنة لضمان تعاون جمهورية السودان".

90- ويشدد القرار على "أن التزام جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة ينبع مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة ومن القرار 1593...". وخلصت الدائرة إلى أن "جمهورية السودان لا تفي بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون والتي تنبع من القرار 1593 (2005) بشأن تنفيذ مذكرتي الاعتقال الصادرتين عن المحكمة بحق أحمد هارون وعلي كوشيب".

91- بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593، قرر مجلس الأمن أن "على حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى للصراع في دارفور التعاون الكامل مع المحكمة ومع المدعي العام وتقديم كل ما يلزم من مساعدة إليهما".

92- في البيان الرئاسي رقم (21) بتاريخ 16 حزيران/يونيه 2008، "يحيط مجلس الأمن علماً بالجهود التي بذلها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، ويشير على وجه الخصوص إلى أعمال المتابعة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية مع حكومة السودان، والتي شملت إحالة قلم المحكمة الجنائية الدولية إلى حكومة السودان في 16 حزيران/يونيه 2007 أمرين بإلقاء القبض، وفتح المدعي العام تحقيقات أخرى بخصوص جرائم ارتكبتها مختلف الأطراف في دارفور" و "في هذا الصدد، يبحث المجلس حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى للصراع في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، وفقاً لأحكام القرار 1593 (2005)، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور".

93- إن حكومة السودان، كونها دولة ذات سيادة إقليمية، تتحمل المسؤولية الأولى؛ وهي قادرة تماماً على تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة. ولكنها، لم تفعل ذلك. إن الأمر الآن في يد مجلس الأمن.